وإذا لم يكتمل النّصاب، يستدعى أعضاء المجلس من جديد في أجل أقصاه ثمانيّة (8) أيام ويجتمع المجلس عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 25 : يُوضحّ النظام الداخلي للمجلس كيفيات تطبيق أحكام الموادّ من 22 إلى 24 .

المادّة 26 : يجب على مجموع المؤسّسات والإدارات والهيئات المعنيّة أن تضع تحت تصرّف المجلس كلّ الوثائق والمعلومات المتعلّقة بمنظومة التربية والتكوين.

المادّة 27 : يصدر المجلس توصيات أو آراء حسب الحالة ويعدّ تقارير أو دراسات.

المادّة 28 : يصادق المجلس على توصياته وآرائه وتقاريره ودراساته في جلسة علنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 29 : يمكن المجلس في إطار مهامه أن يستشير مباشرة الإدارات والهيئات العموميّة، أو أي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.

كما يمكنه أن يدعو إلى المشاركة في أشغاله وفي أشغال اللّجان أي شخص له كفاءات من شأنها أن تفيده.

الفصل الرّابع

أحكام ماليّة وختامية

المادّة 30 : يزوّد المجلس بميزانية ويكون رئيس المجلس هو الآمر بصرفها.

المادّة 31 : يتولّى تسيير الاعتمادات، حسب قواعد المحاسبة العموميّة، عون محاسب يعتمده لهذا الغرض الوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 408 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 405 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 الذي يحدّد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتّنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك.

إنّ رئيس الحكومة

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التوجيه العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–405 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 الّذي يحدّد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك،